مجلة إدارة الجودة الشاملة
Journal homepage:
http://journals.sustech.edu/

دور العرف في فض منازعات العقود الإدارية
(الصلح أنموذجاً)

The Role Of Custom In Settling Administrative Contract Disputes
(Al-Sulh As A Model)

سعدي عجلان مضحي الدليمي بروف محمد الفاضل وليد خضر كافي فرج الله

المستخلص:

تمثلت مشكلة البحث في التساؤلات التالية : ماهو موقف الفقه والتشريع والقضاء من الصلح كوسيلة غير قضائية لحل منازعات العقود الإدارية؟ ماهي الإجراءات والآثار للصلح كوسيلة غير قضائية لفض منازعات العقود الإدارية؟ و قد هدف البحث الي: بيان موقف الفقه والتشريع والقضاء من الصلح كوسيلة غير قضائية لفض منازعات العقود الإدارية. بيان آثار وإجراءات الصلح في منازعات العقود الإدارية. وقد تمثلت أهمية البحث في تقديم دراسة علمية تؤكد على أن الصلح يعتبر وسيلة غير قضائية لفض المنازعات في العقود الإدارية، وتظهر أهميته في هذا المجال لحسم تلك المنازعات الداخلية وكذلك في مجال التجارة في تنفيذ العقود ومنها العقد الاداري لتحقيق المصلحة العامة. وقد إستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي ومن اهم التوصيات: نوصي المشرع بضرورة تعديل نص المادة (698) من القانون المدني ، بأن يكون تعريف الصلح متضمناً ذكر نزول متبادل بين الطرفين عن جزء من ادعاءاتهم، وذلك لأجل عدم اختلاطه بغيره من التصرفات والوسائل الأخرى، ويكون نص المادة كالآتي: الصلح عقد على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته. ضرورة تقنين نظام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإدارية في نصوص واضحة، ومفصلة، وخالية من الغموض، وغير قابلة لعدة تأويلات، متضمناً الإشارة الى الإجراءات والمواعيد التي يتم فيها حسم النزاع، مع تحديد المدة لتسوية المنازعات بالاساليب البديلة، لمدة أقصاها أربعة اشهر للتحكيم، وثلاثون يوماً للتوفيق أو الوساطة أو الصلح، وذلك انسجأما مع الغاية من التحكيم والأساليب الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الصلح– منازعات – العقود الإدارية – فض منازعات

Abstract:

The research problem was represented in the following questions: What is the position of jurisprudence, legislation and the judiciary regarding reconciliation as a non-judicial means to resolve administrative contract disputes? What are the procedures and effects of conciliation as a non-judicial method for settling administrative contract disputes? The aim of the research is to: Clarify the position of jurisprudence, legislation and the judiciary regarding reconciliation as a non-judicial means for settling administrative contract disputes. A statement of the effects and procedures of reconciliation in administrative contract disputes. The importance of the research was to present a scientific study confirming that reconciliation is a non-judicial means for settling disputes in administrative contracts. The researcher used the descriptive analytical method .We have reached the most important results and recommendations, including:Reconciliation is permissible in administrative contract disputes, and in administrative compensation disputes in

particular, when the state owes large sums of money. Reconciliation has a welcome field in tax disputes between the administration and taxpayers about determining the tax base, or estimating its value. Conciliation resolves a dispute related to the legality of an administrative decision, as its nature is incompatible with the nature of the annulment lawsuit. But if the administrative decision entails financial rights, it can be resolved or resolved through conciliation without interfering with the legality of the administrative decision and its cancellation.The non-judicial method: It is the means or methods that the disputing parties resort to, instead of resorting to the judiciary (ordinary or administrative), when an administrative dispute arises between them in order to reach a solution to that dispute.Among the most important recommendations:We recommend the Iraqi legislator to amend the text of Article (698) of the Iraqi Civil Code, that the definition of reconciliation includes a mention of a mutual relinquishment between the two parties of part of their claims, in order not to mix it with other actions and other means, and the text of the article is as follows: The face of the interview for part of his allegations.The necessity of codifying the system of alternative means for settling administrative disputes in clear, detailed, free of ambiguity, and not subject to multiple interpretations, including a reference to the procedures and dates in which the dispute is resolved, with the setting of the period for settling disputes by alternative methods, for a maximum period of four months for arbitration, Thirty days for conciliation, mediation or conciliation, in line with the purpose of arbitration and other methods.

Keywords: conciliation − disputes − administrative contracts − dispute settlement

المقدمة :

يعد الصلح أحد الوسائل غير القضائية لفض المنازعات التي قد تثور بصدد العقود الإدارية، وهو المرحلة الثانية لبناء السلام ،وهي صنع السلام ، والتي تشمل المناقشات و إجترار المرارات والوساطة وعقد الاتفاقيات والمصافحة والمعافاة والتسامح ونبذ الخلاف والتخلص منه تمأما ورفضه كلياً .

ولقد شرع الصلح لرفع النزاع وقطع الخصومة ودليله في القرآن الكريم قوله تعالى :

((وَالصُّلْحُ خَيْر))(سورة النساء، الآية (128)) ، ولذلك عد الصلح وسيلة لفض المنازعات يمكن من خلالها أن يلجأ أطراف العقد المتخاصمين الى شخص ثالث، يتسم بالحياد والعدالة، ليقوم بمهمة تسهيل الاجتماع بين الاطراف المتخاصمة وتفعيل الاتصال بينهم، وتصفية المشكلات، وتحديد نقاط النزاع الاساسية أو لتقريب وجهات النظر ليتمكنوا التوصل انفسهم الى حل عادل لنزاعهم(منى ، 2011م، ص 294.).

وسنتناول في المبحث الأول مفهوم الصلح وفي المبحث الثاني الصلح في منازعات العقود الإدارية.

المشكلة البحث:

تمثلت مشكلة البحث في التساؤلات التالية :

1- ماهو موقف الفقه والتشريع والقضاء من الصلح كوسيلة غير قضائية لحل منازعات العقود الإدارية؟

2- ماهي الإجراءات والآثار للصلح كوسيلة غير قضائية لفض منازعات العقود الإدارية؟

اهداف البحث:

1- بيان موقف الفقه والتشريع والقضاء من الصلح كوسيلة غير قضائية لفض منازعات العقود الإدارية.

2- بيان آثار وإجراءات الصلح في منازعات العقود الإدارية وكيفية الحفاظ عليه وإستمراريته.

أهمية البحث:

تتمثل الأهمية في تقديم دراسة علمية تؤكد على ان الصلح يعتبر وسيلة غير قضائية لفض المنازعات في العقود الإدارية، وتظهر أهميته في هذا المجال لحسم تلك المنازعات الداخلية وكذلك في مجال التجارة في تنفيذ العقود ومنها العقد الاداري لتحقيق المصلحة العامة.

الدراسات السابقة:

1- حيدر وهاب عبود العنزي، التسوية الصلحيةفي قانون ضريبة الدخل العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة 2000م.

2- بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل منتازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2010م.

3- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

مفهوم الصلح

المطلب الأول: تعريف الصلح وبيان عناصره.

سوف يتم التطرق الى تعريف الصلح أولاً ومن ثم بيان عناصره.

أولاً: تعريف الصلح:

الصلح لغة: أسم بمعنى الصّلاح: ضد الفساد،والمصلحة: الصلاح،والاستصلاح: نقيض الاستفساد. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن اليها فَصَلحت(محمد ، 2002م، ص 53).

والصُلحُ: هو أنهاء الخصومة فنقول صالحة وصلاحاً إذن صلاحه وصافاه ونقول صالحه على الشيء اي سلك معه مسلك المصالحة في الانفاق، وصلح الشيء إذ ازال عنه الفساد(عبدالرزاق ، 2015م، ص 509).

الصلح اصطلاحاً: سنعرف هنا الصلح فقهاً ثم تشريعاً وبعد ذلك قضاءً.

- **الصلح فقهاً** : لقد عرف الصلح تعريفات عدة تدور جميعها حول معنى بينهما، فلقد عرف بأنه (عقد يتم بين اطراف الخصومة أنفسهم، أو بمن يمثلهم، يقومون بمقتضاه بحسم خلافاتهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض ما يتمسك به) (احمد ، 1978م، ص 29).

وعرف بأنه (عقد يحسم به الطرفإن نزاعاً ثار بينهما فعلاً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، ويتأتى ذلك بتنازل ارادي من كل طرف عن بعض من مطالبه) (محمد ، 2007م، ص 143).

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه (التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، والتراضي يستلزم تنازل الاطراف، ويعتبر اسلوباً لأنهاء الصراع بطريقة ودية ويتكون على ذلك من ركنين أولهما الموافقة الودية أو الرضائية وثانيهما التنازلات) (محمد ، ص34).

كما عرف بأنه (عقد يتضمن تنازلات تبادلية يتم بمقتضاه التوفيق بين أطراف علاقة معينة، وأنها منازعة نشأت أو تدارك منازعة متوقعة الحدوث، وقد يتم التصالح في مجال العقود الإدارية) (ماجد ، 2004م، ص 195).

ويرى البعض من الفقه ان الصلح الإداري يتماثل مع الصلح المدني، وان كان الشخص العام يمثل احد أطرافه، خاصة في مجال العقود الإدارية، ويمكن التمييز بينهما باستخدام المعيار الإجرائي، فلو كان النزاع من اختصاص القضاء الإداري، كان صلحاً ادارياً(محمد ، ص 71).

ويعرف الباحث الصلح بأنه وسيلة من وسائل حل المنازعات بغير اللجوء الى القضاء،وهو اتفاق بين طرفين على رفع الخصومة وفض النزاع القائم أو دفع المحتمل بعوض مالي أو غيره بتراضيهما.

الصلح تشريعاً:

لقد كان تعريف الصلح موضع اختلاف بين التشريعات المدنية، إذ تمحور هذا الخلاف حول وظيفة الصلح وكما يأتي :

عرفت المادة (2044) من القانون المدني الفرنسي الصلح بأنه(عقد يحسم بين المتعاقدان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً).

وقد انتقد هذا التعريف لأنه غير كاف وأقتصر على بيان الغرض من الصلح، ولم يبين شروطه فهو لم يشر الى نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعائه وهذا من اهم خصائص الصلح(محمد ، 2009م، ص 571).

كما عرفته المادة (549) من القانون المدني المصري بأنه (عقد يحسم به الطرفإن نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته).

وبهذا التعريف يكون المشروع المصري قد تلافى منذ البداية عيب التعريف الذي أورده التقنين الفرنسي سالف الذكر الذي اقتصر على ذكر الصلح، وهو حسم نزاع قائم أو محتمل، واغفل الإشارة الى وسيلته في ذلك وهي تنازل كل مصالح عن جزء من ادعائه(محمد ،(د,ت)، ص 16).

أما المشرع السوداني فقد عرف الصلح في المادة (286) من قانون المعاملات المدنية لعام 1984 م بأنه (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي).

وأما المشرع العراقي فقد عرف الصلح في المادة (698) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 بأنه (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي).

نرى المشرع العراقي كان اكثر دقة في تحديد وظيفة الصلح إذ من غير المتصور الاتفاق على الصلح قبل حدوث النزاع.

الصلح قضاءً :

فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية الصلح بأنه (عقد يقوم على أركأنه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب، وهو من عقود التراضي، ويترتب على انعقاده، تنازل المطعون ضده عن المطالبة بالتعويض) ، و (الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين على اساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الاخر، ولهذا يجب ان لا يتوسع في تأويله وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع...) . (محمد ، ص 54)

كما عرفت محكمة التمييز في العراق الصلح بأنه (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي ولا يجوز لأحد الطرفين الرجوع فيه ويملك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه...) (زهراء ، م201م، ص 40).

عناصر الصلح:

من خلال دراستنا لتعريف الصلح يتضح لنا أن للصلح ثلاثة عناصر وهي :

العنصر الأول: وجود نزاع قائم أو محتمل:

حتى يكون العقد الذي تم بين الاطراف صلحاً فأنه لابد من وجود نزاع قائم بين المتصالحين أو على الاقل محتمل الوجود، لأنه عقد يقصد به قطع النزاع والخصومة، والفرق بين النزاع القائم والمحتمل أن الأول يتضمن أمرين: تعارض المصالح والمطالبة القضائية، أما الثاني فيتضمن: تعارض المصالح مع امكانية المطالبة القضائية التي لم تتم فعلاً.

فاذا كان هناك نزاع قائم مطروح على القضاء وحسمه الطرفان بالصلح، كان هذا الصلح قضائياً بشرط ان لا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع، وإلا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح. ويجوز ان يكون تنفيذ الحكم النهائي محلاً للصلح.

وليس من الضروري ان يكون هناك نزاع قائم ومطروح على القضاء حتى يكون العقد صلحاً، اذ يكفي ان يكون هناك نزاع محتمل بين الطرفين ويأتي الصلح لتوقي هذا النزاع ويكون في هذه الحالة صلحاً غير قضائي (عبدالرزاق ، 2004م، ص 390) فاذا انعدم النزاع بان كان الحق ثابتاً في جانب احد الطرفين، وتصالحا رغم علمهما بذلك، فإن العقد أما ان يكون عقداً باطلاً لانعدام سببه، وأما ان يكون عقداً اخر البس ثوب الصلح كهبة أو ابراء من دين (محمود ، ص 18).

على أنه لا يستلزم ان يكون النزاع حقيقياً، فوجود النزاع أو انعدامه مسألة شخصية ونسبية يجب تقديرها الى ذات المصالحين وما كان قائماً في ذهنهما وقت التعاقد(محمود ، ص 19).

يرى الباحث ان نؤيد ما ذهب اليه الفقه من ضرورة وجود نزاع قائم أو محتمل بين المتصالحين ليكون العقد صالحاً.

العنصر الثاني: نية حسم النزاع:

يجب ان يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما أما بأنهائه إذا كان قائماً، وأما بتوقيه اذا كان محتملاً. ولكن ليس من الضروري ان يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، فقد يتنأول الصلح بعض هذه المسائل فيحسمها ويترك الباقي للمحكمة لتتولى هي البقية (محي الدين (د.ت)، ص 62). كذلك يجوز للطرفين ان يتصالحا حسماً للنزاع، ولكنهما يتفقان على ان يستصدرا المحكمة حكماً بما تصالحا عليه، فيوجهان الدعوة على هذا الاساس حتى يصدر من المحكمة الحكم المرغوب فيه فيكون هذا صلحاً بالرغم من صدور الحكم(الياس ناصيف، (د.ت)، ص 14). ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن قرار محكمة بداءة الكرادة الصادر بتاريخ

4/ 6/ 2012 ((ان الصلح جائز بين الطرفين على ما ورد في عقد المصالحة وينسجم القانون وينهي النزاع ويرفع الخصومة بالتراضي على وفق حكم المادة (698) مدني)).

ونرى أنه لا حاجة الى اضافة هذا العنصر الى العناصر الاخرى لعقد الصلح، لان هذا الشرط أو العنصر يستفاد من ركن التراضي في العقد إذ أنه طبقاً لهذا الركن يجب ان يكون هناك تطابق بين الايجاب والقبول حتى ينعقد العقد، والصلح في ذلك شأنه شأن سائر العقود.

العنصر الثالث: النزول عن ادعاءات متقابلة:

يجب ان ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فإذا لم ينزل أحدهم عن شيء مما يدعيه ونزل الاخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحاً بل تسليماً بحق الخصم، إذ ان الصلح يشترط ان يقوم على تنازل الجانبين وان لم يكن من الضروري ان يكون التنازل متعادلاً(عبدالرزاق ، ص 392). ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما ذهبت اليه محكمة النقض إذ قصت أن ((عقد الصلح من اركانه نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه، عدم اشتراط التكافؤ بين ما ينزل عنه كل من الطرفين، الطعن فيه للغبن غير جائز) (محمد ، 2009م، ص 397).

واذا كانت المادة (2044) من القانون المدني الفرنسي لا تنص على وجوب نزول الطرفين عن ادعاءات متقابلة، لوجود نظام الصلح إلا أن فقه القانون الوضعي الفرنسي يتفق على ان هذا العنصر هو جوهر نظام الصلح، ويجب ان ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، فإن لم ينزل عن شيء مما يدعيه ونزل الاخر عن كل ما يدعيه، لم يكن صالحاً. على سبيل المثال عندما يتم التصالح لتسوية نزاع تعاقدي، فإن التنازلات التبادلية تمثل غالباً في ان احد المتعاقدين يتنازل عن رفع الدعوى القضائية مقابل قبول الاخر بإصلاح ضرر أو جبر خسارة لحقت بالأول(ماجد ، ص 195).

وأنني ارى وجوب ان يكون الصلح فيه تنازل متقابل من طرفي النزاع من جزء من ادعائه وصولاً لحسم النزاع بين الطرفين وان لم يكن هناك تعادلاً فيما تم التنازل عنه.

إجراءات واثار الصلح:

سنتأول في هذا المطلب أولاً: إجراءات الصلح وثانياً آثار الصلح وهي كالآتي:-

إجراءات الصلح:

الصلح عقد يتم بين أطراف النزاع أنفسهم أو بمن يمثلونهم، اي أنه وسيلة ذاتية يتم عن طريقها حسم النزاع بالتنازل المتبادل، لذا فإن إجراءه يتم من خلال حضور كل طرف بنفسه أو بوكيل عنه وكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة وان يقر بأنه موافق على الصلح، فاذا تخلف هو الشرط فلا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح. فإن صدقت المحكمة على الصلح رغم تخلف احد الطرفين من الحضور أو رغم امتناعه عن التوقيع عن الصلح فإن المحكمة تكون قد اخطأت في تطبيق القانون ويجوز لصاحب المصلحة ان يطعن في قرار المحكمة بطريق الطعن المناسب(الانصاري ، 2009م، ص 59).

والصلح لا يثبت إلا بالكتابة فلا يمكن ان يتم بمجرد الاتفاق الشفوي بين الخصوم، إذ أنه يكون غير قابل للتنفيذ في ذاته، ولا يكون سنداً تنفيذياً إلا اذا افرغ هذا الاتفاق في صورة عقد رسمي (محرر وموثق) أو تم أمام القضاء، عن طريق اقرار الخصوم أمام المحكمة واثبات ذلك الاقرار في محضر الجلسة (نبيل (د.ت)، ص 51)، وان دور القاضي هو التصديق على الصلح ولا يكون قائماً بوظيفة الفصل في الخصومة لان مهمته تكون مقصورة في اثبات ما حصل أمامه من اتفاق، وان هذا الاتفاق لا يعدو ان يكون عقداً(انور طلبة، ص 74). اي ان عمل القاضي هذا ليس من قبيل العمل القضائي وإنما يعدُّ من قبيل الأعمال الولائية، أي ان يستعمل سلطته الولائية، اي ان الصلح قد تم بين الاطراف الخصوم وحسم به النزاع وما دور القاضي إلا التصديق عليه ليكتسب الصفة الرسمية وليتم تنفيذه(محمد الحكيم، ص 57).

آثار الصلح:

تقتضي المادة (712) من القانون المدني العراقي ((إذا تم الصلح فلا يجوز لأحد من المتصالحين الرجوع فيه، ويسلك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه)). ويفهم من هذه المادة ان الصلح عقد ملزم للجانبين لازم لهما معاً فلا يجوز لأي منهما الرجوع فيه. ومعنى هذا ان الأثر الجوهري للصلح هو حسم النزاع وأنهاءه وسقوط الدعوى القضائية. لذا سوف نتكلم عن حسم النزاع ومن ثم الدفع بعدم قبول الدعوى القضائية.

1- حسم النزاع :

إذ ابرم صلح بين طرفين، فإن هذا الصلح يحسم النزاع عن طريق انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين، ويستطيع كل من الطرفين ان يلزمالاخر بما تم عليه الصلح، أو يطلب فسخ الصلح اذا لم يقم الطرف الاخر بما التزم به(عبدالرزاق ، ص 432).

فمن تطبيقات ذلك يبرز قرار محكمة التمييز الاتحادية في السودان الصادر 4/ 3/ 2014 حيث قضت ((....ولدى عطف النظر على الحكم المطعون به تبين أنه غير صحيح لمخالفته احكام القانون فلا يجبر المدعي المميز على طلب الفسخ على النحو الذي رسمته المادة (177/ 1) من القانون المدني العراقي بل تجد دعواه سندها بأحكام المادتين (246 - 721) من القانون ذاته إذ أن (محضر اتفاق الشركاء) المؤرخ في 29/ 11/ 2008 تضمن صلحاً في حكم المعارضة بين الطرفين فيلزم كل منهما بتنفيذ ما التزم به تنفيذاً عينياً متى كان هذا ممكناً وإلا كان له ان يطلب فسخ العقد... لذا كان على المحكمة التحقق

من مدى أمكانية التنفيذ العيني لبنود عقد الصلح ثم الفصل بموضوع الدعوى في ضوء ما تقدم وإصدار الحكم الذي يتراءى لها لذا قرر نقضه...)).

لذلك لا يجوز لأي من الخصمين ان يجدد النزاع، فإذا جدد أحدهم الدعوى القضائية بشأن هذا النزاع أو ظل على دعواه القضائية أمام المحكمة رغم الصلح فيها لم يكن هذا جائز، وللطرف الاخر في الدعوى القضائية أن يدفع بالصلح(محمود ، ص 156 – 157). وقد قضت محكمة النقض المصرية (انحسام النزاع بالصلح أثره عدم جواز تجديده بين المصالحين) (انور العمروسي، ص 288).

فالصلح بالنسبة للحق المتنازع فيه عقد كاشف للحق لا منشئ له اي ان الحق الذي اعترف به احد المتصالحين للآخر يعتبر ثابتاً لامن وقت الصلح بل من وقت وجود السبب الذي انشأ هذا الحق(حسن، 1954م، ص 267).

هذا ، وان ما اراده الطرفإن بالصلح ليس تنازل أحدهما عن حقه أو عن جزء من حقه للآخر، لان استقرار الحق لأحدهما دون الاخر كان دائماً موضع شك، ولكنهما ارادا بالصلح قطع دابر النزاع والتخلص من اعبائه ونفقاته، فكل ما ترتب على الصلح هو تعهد كل منهما بالكف عن التعرض للأخر والاقرار له بصحة ادعاءاته بصفة مطلقة أو محددة.

وبناء على ما تقدم نجد ان هناك شبهاً بين الصلح والحكم في ان كل منهما يحسم النزاع، وان الدفع بالصلح كالدفع بقوة الامر المقضي يقتضي الشروط نفسها من حيث وحدة الخصوم والمحل والسبب، ولكن على الرغم من ذلك تبقى هناك العديد من الفروقات بين الحكم والصلح، ومنها ان الصلح قد يحسم نزاعاً قائماً أو محتملاً، أما الحكم فيصدر لحسم نزاع قائم، والطعن في الحكم يكون بموجب طرق معينة حددها القانون، أما الطعن في عقد الصلح فيكون بدعوى البطلان(محمد ، ص 48).

كما أن عقد الصلح شأنه شأن العقود له أثر نسبي، فهو مقصور على النزاع الذي تناوله دون ان يمتد الى نزاع اخر لم يشمله، وعلى الطرفين الذين وقع بينهما فلا يحتج به على الغير، وعلى السبب الذي ابرم لأجله فلا يشمل سبباً اخر لم يكن مطروحاً عند ابرام الصلح (محي الدين، ص 69).

1–وجود عقد الصلح يولد الدفع بعدم قبول الدعوى القضائية إذا تم الاتفاق على الصلح بين الاطراف ذوي الشأن قبل تقديم الطلب القضائي الى المحكمة المختصة بتحقيقه، والفصل في موضوعه، فإن يأثر في قبوله تأثيراً سلبياً، بمعنى أن وجود عقد الصلح يهيئ لميلاد الدفع بعدم قبول الدعوى القضائية، أما عن كيفية هذه التهيئة، فيرى جانب من فقه القانون الوضعي، ان ذلك يكون من خلال التأثيرعلى شرط المصلحة، والواجب توفره لإمكانية قبول الطلب القضائي أما المحكمة المختصة بتحقيقه، والفصل في موضوعه، فهذه المصلحة يجب ان تكون قانونية، ولكن وجود الاتفاق على الصلح يلزم الاطراف ذو الشأن باحترام هذا الاتفاق وهذا التزام يتنافى مع امكانية الالتجاء الى القضاء، فقد سبق حسم النزاع عن طريق الصلح، وهذا الحسم تتم بالإرادة المشتركة لجميع الأطراف ذوي الشأن. ومن ثم فإن محاولة تقديم طلب قضائي أمام القضاء بعد الاتفاق على الصلح، لحسم ما سبق ان حسمه الاطراف بالصلح يؤدي الى ان يفقد الطلب القضائي شرط المصلحة القانونية الواجب توافره لإمكانية قبوله أمام القضاء، ومن هنا يتولد الدفع بعدم قبول الدعوى القضائية، كما يلاحظ تخلف شرط الاعتداء على الحق أو المركز القانوني، وهذا التخلف يرجع الى حسم كل خلاف على الحق أو المركز القانوني بواسطة عقد الصلح (محمود ، ص 153).

وقد قضي الكاتب قمر حمد بأنه ((الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح، هو حقاً مقرراً لمصلحة كل من الطرفين، يجوز له ان يتمسك به، اذا جدد الطرف الاخر المنازعة في الحق المتصالح فيه، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً، فإذا لم يقم أحدهما بما التزم به في عقد الصلح، وجود المنازعة في الامر المتصالح عليه، بان استمر بعد الصلح في إجراءات الدعوى القضائية، ولم يكن الطرف الاخر قد تمسك بحسم المنازعة بالصلح، حتى صدر فيها حكماً حاز قوة الامر المقضي، فأنه لا

يكون في استطاعة الطرف الذي اسقط حقه في هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذي كان يجوز له تقديمه في المنازعة التي صدر فيها الحكم القضائي، ولا يجوز الاستناد اليه في دعوى قضائية مستقلة، كدليل لنقض حجيه الحكم الذي حاز قوة الامر المقضي)) (قمر حمد (د.ت)، ص 3973).

عليه فإن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح يبدو في أي حالة تكون عليها الدعوى القضائية، ما لم يكون المتصالحان تقابلا الصلح بصراحة، أو ضمناً فيصبح الدفع بسبق حسم النزاع صلحاً بغير محل يرد عليه ومن ثم يعد كأنه لم يكن.

الصلح في منازعات العقود الإدارية

بداية يمكن القول ان المعيار المطبق لتحديد نطاق الصلح الإداري يتحدد بمالية الحق المتنازع فيه وقابليته للتصرف فيه، وعدم تعلقه بالنظام العام، حيث حددت المادة (704) من القانون العراقي ما يجوز التصالح فيه، وما لا يمكن الصلح فيه، وهذا ما نصت عليه المادة (551) من القانون المدني المصري ايضاً. لذا يشار التساؤل حول مدى امكانية الأخذ بالصلح لحسم المنازعات الإدارية، وللإجابة على ذلك فلا بد من بيان موقف الفقه وأيضاً موقف التشريعات المقارنة والقضاء، في كل من فرنسا ومصر والسودان والعراق، لنبين في النهاية مدى جواز الاخذ به سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول موقف الفقه من الصلح الإداري في منازعات العقود الإدارية، وفي المطلب الثاني، أولاً بيان موقف التشريع وثانياً بيان موقف القضاء من الصلح في منازعات العقود الإدارية. (انور ، ص 96 – 97).

موقف الفقه من الصلح الإداري في منازعات العقود الإدارية

يرى جانب من الفقه الفرنسي ان الصلح الإداري يجد محأولات تطبيقية في النزاع المرتب على الغاء العقد الإداري، وفي نطاق الوظيفة العامة، وفي مجالات محددة كالضرائب والصيد والغابات، حيث تملك الادارة التراضي في تلك المخالفات. وقد كان التصالح يعتبر من عقود القانون الخاص الى ان حدث وظهر في مجال الأشغال العامة فتم تكييفه على أنه من العقود الإدارية، غير ان عقد الصلح يمكن ان يكون عقد إدارياً – حتى خارج نطاق الاشغال العامة – إذا تضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، أو طبقاً لنظرية التوابع إذا كان تابعاً أو مكملاً لأحد العقود الإدارية(محمد ، ص 71).

ويرى البعض أن الصلح الإداري يحقق فائدة كبيرة للمرفق العام، حيث يجب تأخير الفصل في المنازعات، وقد تجد ان مصلحتها الالتجاء للصلح، ومن ثم فالصلح الإداري إجراء غير قضائي في أنهاء النزاع كما أنه يعتبر بديلاً عن العقوبات الإدارية(محمد حكيم، ص 72). وقد يكون اللجوء الى الصلح مفروضاً على الإدارة وذلك في الحالات التي يتعين على الدولة فيها دفع تعويض – ومن ذلك مثلاً المنشور الصادر من الوزير الأول (رئيس الوزراء في فرنسا) بتاريخ 6/ 2/ 1995 الخاص بتطوير اتفاقيات التسوية في المواد الإدارية والذي يحث فيه الإدارات على اللجوء الى اتفاقات التسوية لحل المنازعات في كل الحالات التي يبدو ان الدولة قد سببت ضرراً للغير يتعين عليها تعويضه(جورجي ، 1999م، ص 232).

أما الفقه المصري:

فقد ذهب البعض منهم الى ان الصلح جائز في مجال العقود الإدارية، خاصة اذا تعلق الامر بحقوق أو التزأمات مالية ˙ ومنهم من يرى جواز التصالح في مجال العقود الإدارية بل وغيرها من المنازعات الإدارية غير المتصلة بالنظام العام. وهناك من ذهب الى ان التصالح قد يتم بين مصلحة الضرائب والممولين، اي المنازعات التي تتعلق بالخلاف بين الممول والإدارة الضريبية أو قيمتها، ويلاحظ أيضاً من خلال إجراءات التكليف الضريبي كثيراً ما يحدث ان يتم تفاهم أو اتفاق بين مصلحة الضرائب والمكلف فيتفقان على حسم النزاع، ومن ثم على مقدار الضريبة، وأن مثل هذه الاتفاقات قد تقود أطراف النزاع الى الوصول الى

تسوية تجنبهم البطء الشديد والنفقات والمخاطر التي ترافق الإجراءات القضائية، مما يؤدي الى تطبيق معقول وعادل ولا يسمح فيه المكلف بالحصول على امتياز فعلي(محمد ، ص 71).

وهناك من ذهب إلى وجود مجالاً لنظام الصلح في المنازعات الإدارية، اي المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والطرف الآخر، كذلك في دعاوي الإلغاء، الا إن معظم التطبيقات القضائية تبدء في منازعات التسويات والعقود الإدارية (وهي من دعأوى القضاء الكامل) وبالرغم من عدم وجود نصوص قانونية صريحة بشأن الصلح في المنازعات الإدارية، سواء في المناقصات أو المزايدات رقم (9) لسنه 1983م ولائحته التنفيذية، أو قانون الهيئات العامة رقم (61) لسنة 1963م، إلا ان ذلك لا يعني سوى تطبيق قواعد القانون المدني – في الصلح – على منازعات عقود الإدارة بنوعيها (مدنية، إدارية)، باعتبار (ان هذه القواعد من الاصول العامة الواجبة التطبيق على سائر الدعأوى أمام كافة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها(مدحت ، 2004م، ص 11).

أما الفقه العراقي فلم نجد شروحات تتعلق بالصلح وهذا مرده عدم وجود نصوص قانونية تجيز الصلح في العقود الإدارية وهذا نعده نقصاً في التشريع العراقي يجب تلافيه.

أما الفقه السوداني كذلك لم نجد نصوصاً قانونية تجيز الصلح في العقود الإدارية وهذا يعتبر نقصاً في التشريع السوداني يجب تلافيه.

يرى الباحث ان تباين الاتجاهات الفقهية في الصلح الإداري يعالج المنازعات الإدارية في مجالات عديدة وان مفهومه مبهم جداً، ونسعى في المشروعين العراقي والسوداني فيإيجاد نصوص قانونية تجيز الصلح في العقود الإدارية لتلافي هذا النقص في التشريع كما في الفقه الفرنسي والفقه المصري.

بيان موقف التشريع وموقف القضاء من الصلح في منازعات العقود الإدارية:

لقد نص القانون المدني الفرنسي (2045) منه صراحة على جواز الصلح في منازعات القانون العام، واعترف صراحة للبلديات والمؤسسات العامة بإمكانية التصالح.

ولقد اعطى المشرع الفرنسي الصلح اهمية كبيرة في حسم المنازعات الإدارية فطبقاً لقوانين الاصلاح القضائي التي شهدتها البلاد في 31/ 12/ 1987 عمل المشرع الفرنسي على اعطاء أهمية كبيرة لأحكام التسوية الودية للمنازعات الإدارية عقدية وغير عقدية وقام بإنشاء اللجنة الاستشارية للتسوية الودية بموجب المرسوم الصادر في 24/ 12/ 1907 بتشكيل وزارة للبحث في المنازعات والخلافات الناشئة عن العقود الإدارية(نجلاء ، ص 39). كما نجد كمثال لضرورة اللجوء الإجباري المسبق للصلح قبل اللجوء الى القضاء المادة (14) من القانون رقم 92/ 652 الصادر في 13/ 7/ 1992 المعدل للمادة (19) من القانون رقم 84/ 610 الصادر في 16/ 7/ 1984 والخاص بالمجموعات الرياضية والاتحادات(جورجي ، ص 233). وقد ترتب على صدور قانون 2/ 5/ 1982 أن أصبحت الوحدات المحلية – بما فيها البلديات – يمكنها التصالح بحرية، لان نص المادة (2045) من القانون المدني الفرنسي الذي أخضع صحة تصالح البلديات لموافقة رئيس السلطة التنفيذية قد الغي ضمناً، بينما ظل استلزام هذه الموافقة نظرياً بالنسبة للمؤسسات العامة، وان كان هذه الحكم لا يحترم عملا إلا قليلاً (ماجد ، 2007م، ص 286).

فأما بالنسبة للتشريع المصري فلا توجد نصوص صريحة تجيز اللجوء الى الصلح في المنازعات الإدارية لحسم هذه المنازعات، ألا أنه يلاحظ ان المشرع المصري وضع نموذجاً للتصالح الاداري، يتمثل في القانون رقم (159) لسنة 1997 الصادر في 8/ 12/ 1997، حيث اجاز القانون التصالح في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين، وتلك المنازعات التي تتعلق

بالخلاف بين الممول والإدارة حول ربط الضريبة أو قيمتها(محمد ، ص 73). وأما بالنسبة للتشريع العراقي فلم نعثر على تشريع يجيز اللجوء الى الصلح في المنازعات العقود الإدارية، وسبب ذلك أنه يتعلق بالمال العام مما يدفع بالكثير من المؤسسات الى عدم التصالح مع الطرف الآخر لأنها لا تملك مثل هذا الحق، وكان الاجدر ان يتم معالجة هذا الموضوع بالسماح للمؤسسات العامة بالتصالح مع الجهات الاخرى متى ما كانت المصلحة التي تسعى الى تحقيقها قليلة الأهمية مقارنة بالتكاليف والجهود التي يمكن ان تتحملها للحصول عليها.

وجدير بالذكر ان قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982م قضى في المادة (59) مكررة منه على التسوية الصلحية والذي يتمثل بتخلي السلطة المالية باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (57) و (58) مقابل تخليه عن مبلغ من المال وهذا يكيف بأنه صلح ضريبي وليس صلح إداري أو صلح جنائي وان كنا نرى فيه وجه من أوجه الصلح الإداري.

أما المشرع السوداني فلا توجد نصوص صريحة تجيز اللجوء الى الصلح في المنازعات الإدارية، إلا أنه نظم عقد الصلح في المواد 286– 294 من قانون المعاملات المدنية لعام 1984 م، ونصت المادة (286) الى تعريف الصلح، والمادة (287) الى بيان شروط الصلح، والمادة (289) الى حكم الصلح والمادة (293) الى بيان آثار الصلح .

موقف القضاء

لقد أكد القضاء الفرنسي إمكان لجوء الاشخاص العامة الى الصلح، فقد طبق مجلس لدولة الدفع بعدم القبول بحزم حتى في حالة الإخلال باتفاق الصلح، فقد تم التصالح بين إحدى البلديات ومقأول أشغال على أن يقوم هذا الاخير بإنجاز بعض الاشغال التصحيحية مقابل تنازل البلدية عن الدعوى القضائية، ورغم ان الاشغال المتفق عليها لم يتم تنفيذها فقد حكم المجلس بان التصالح يحتج به في مواجهة البلدية التي لم يبقى بعد التصالح إلا رفع دعوى جديدة تقوم على انتهاك شروطه. وعندما يقبل الشخص العام التصالح بأن يدفع مبلغاً من المال الى الطرف الاخر، فإن قيمة هذا المبلغ يجب ان تتناسب مع الإدانة المحتملة التي يخاطر بالحكم بها عليه من القضاء في حالة رفع الدعوى، فالمبالغ المتفق عليها يجب الا تكون مجرد مبالغ جزافيه تدفع كثمن للتنازل عن التقاضي، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي (بان الأشخاص المعنوية لا يمكن أن يحكم عليها بدفع مبالغ لا تجب عليها). ويترتب على ذلك أنه اذا رفض الشخص المعنوي العام تنفيذ تصالح قبل فيه أن يدفع مبلغاً لا يجب عليه دفعه، فإن القاضي الاداري يرفض إدانته في ذلك إذا رفع الامر اليه، ولكن هذه القاعدة لا تطبق بصرامة، لان ذلك يستلزم من الاطراف توقع ما سيحكم به القاضي على وجه الدقة، وإلا فإن كل الإصلاحات ستكون باطلة فيجب فقط ان يكون المبلغ المدفوع مبرراً بمقدار الضرر الذي يمكن أن يختلف تقديره زيادة أو نقصاً في حدود معينة، غير إن هذا الاجتهاد القضائي قد أسيئ فهمه ودفع الإدارة الى الشك في المتصالحات والحذر منها وقد تضمن التقرير المقدم من مجلس الدولة الفرنسي عام 1993م الإشارة إلى الصلح باعتباره وسيلة من الوسائل النافعة في مجال تسوية المنازعات، وانتقد قلة الرجوع الى الصلح، وحث على تشجيع الصلح في مجال العقود الإدارية(ماجد ، ص 196–197).

أما بالنسبة للقضاء المصري فقد اقر الصلح في المنازعات الإدارية ومن ذلك مثلاً ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأن (لا يقدح في اجتماع مقومات الصلح المشار اليه واركأنه ما أثير من أن الصلح لا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام، ومن ذلك الاتفاقات الحاصلة على كيفية المحاسبة بشأن تنفيذ العقود الإدارية، ذلك ان القول لا يصدق على حقوق الجهة الادارية المالية المترتبة على العقود الإدارية إلا اذا كانت محسوبة بصفة نهائية وليست محلاً للنزاع، فعندئذ لا يجوز التنازل عنها إلا طبقاً لأحكام القانون رقم (29) لسنة 1958م في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها

المنقولة، أما اذا كان الحق ذاته محلاً للنزاع وخشيت الجهة الادارية ان تخسر الدعوى فلا تثريب عليها إذا لجأت لفض هذا النزاع عن طريق الصلح(جابر ، 1997م، ص 68).

أما القضاء العراقي لم نلاحظ اي موقف اتجاه الصلح في العقود الإدارية كون القضاء ملزم بالنصوص القانونية.

أما عن رأينا عن الصلح في العقود الإدارية فنجد أنه جائز خاصة في منازعات التعويض الإداري عندما تكون الدولة مدينة بمبالغ مالية طائلة، كما ونرى ان للصلح مجالاً رحباً في منازعات الضريبة بين الإدارة والمكلفين حول تحديد وعاء الضريبة أو تقدير قيمتها، أما بالنسبة لمنازعات دعوى الإلغاء فلا يمكن أن يحسم الصلح نزعاً متعلقاً بمشروعية قرار إداري لتنافي طبيعته مع دعوى الإلغاء، أما اذا ترتب على القرار الإداري حقوقاً مالية فيمكن أن تفض أو تحسم عن طريق الصلح الحقوق المالية فقط دون التدخل في مشروعية القرار الإداري.

النتائج :

1-الصلح جائز في منازعات العقود الإدارية، وفي منازعات التعويض الإداري خاصة، عندما تكون الدولة مدينة بمبالغ مالية طائلة وللصلح مجالٌ مرحبٌ في منازعات الضريبة بين الإدارة والمكلفين حول تحديد وعاء الضريبة، أو تقدير قيمتها، أما بالنسبة الى منازعات دعوى الإلغاء، فلا يمكن ان يحسم الصلح نزاعاً متعلقاً بمشروعية قرار اداري، لتنافي طبيعته مع طبيعة دعوى الإلغاء أما إذا ترتبت على القرار الإداري حقوق مالية، فيمكن ان تفض أو تحسم عن طريق الصلح من دون التدخل في مشروعية القرار الإداري والغائه.

2-الأسلوب غير القضائي: هو الوسائل التي تلجأ اليها الأطراف المتنازعة، عوضاً عن اللجوء الى القضاء (العادي أو الإداري)، عند نشوء نزاعٍ اداريٍّ بينهم بغية التوصل الى حل ذلك النزاع.

3- ان اللجوء الى أسلوب المصالحة في حل المنازعات الإدارية .لا يعني التنازل عن الحق في اللجوء الى القضاء؛ لأن الأخير يعد حقاً من الحقوق الأساسية التي لا يجوز التخلي عنها، فهو الأصل؛ للفصل في جميع المنازعات، أما الاستثناء فهو اللجوء الى الأساليب غير القضائية في حل النزاع.

التوصيات:

1- توصي الورقة المشرع بضرورة تعديل نص المادة (698) من القانون المدني العراقي، بأن يكون تعريف الصلح متضمناً ذكر نزول متبادل بين الطرفين عن جزء من ادعاءاتهم، وذلك لأجل عدم اختلاطه بغيره من التصرفات والوسائل الأخرى، ويكون نص المادة كالآتي: الصلح كوسيلة بديلة للقضاء الشرعي والمدني – الصلح عقد على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته.

2- ضرورة تقنين نظام الصلح كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الإدارية في نصوص واضحة، ومفصلة، وخالية من الغموض، وغير قابلة لعدة تأويلات، متضمناً الإشارة الى الإجراءات والمواعيد التي يتم فيها حسم النزاع، مع تحديد المدة لتسوية المنازعات بالاساليب البديلة، لمدة أقصاها أربعة اشهر للتحكيم، وثلاثون يوماً للتوفيق أو الوساطة أو الصلح، وذلك انسجاما مع الغاية من التحكيم والأساليب الأخرى.

3- توصي الورقة بانشاء مراكز متخصصة للوسائل البديلة كالصلح مثلاً في حل المنازعات مع تولي إحدى الجهات الرسمية ادارتها أو دعمها وقيامها بالتنسيق لعملية المفاوضات والوساطة والتوفير والصلح، حيث تقوم بإعداد قوئم بأسماء الوسطاء والموفقين من ذوي الخبرة في عدة مجالات؛ من قانونيين ومهندسين وغيرهم من المختصين في إدارة جلسات خاصة بهذه الوسائل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الكتب

1. احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الثالثة، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1978م.
2. الانصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2009م.
3. انور العمروسي، الموسوعة الواقية في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، دار العدالة، 2010م.
4. انور طلبه، العقود الصغيرة الصلح والمقايضة والوديعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون سنة طبع .
5. جورجي شفيق، التحكيم ومدى جواز اللجوء اليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
6. حسن ذنون، شرح القانون المدني العراقي، العقود المسماة، شركة رابطة لنشر المحدودة، بغداد، 1954م.
7. رضا عبد السلام ابراهيم، النظام القضائي والمتغيرات المحلية والاقليمية والعلمية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثامن، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004م.
8. زهراء محمد ناصر، الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، م201م.
9. عبدالرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2015م.
10. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الخامس، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004م.
11. علي سعد عمران، التنظيم القضائي لتسوية منازعات العقود الإدارية في العراق، بحث مشارك في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2017م.
12. قمر حمد موسى، الموسوعة لجامعة في التعليق على القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، بدون سنة طبع.
13. ماجد الحلو، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007م.
14. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004م.
15. محمد السيد النحوي، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2007م.
16. محمد جمال الدين زكي، العقود المسماة، دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون سنة الطبع.
17. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
18. محمد سليم محمد أمين، عقد الاشغال العامة الداخلي والدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلي مجلس كلية القانون، جامعة السلمانية، 2008م.
19. محمد عرفات مصطفى، روائع في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 2009م.
20. محمد عرفات مصطفى، روائع في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، بلا دار النشر، 2009م.

21. محمود السيد التحيوى، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندري، 2004م.

22. محي الدين اسماعيل علم الدين، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الاسلامية والقوانين العربية، الطبعة الثانية، بدون سنة طبع.

23. مدحت محمد عبدالعزيز، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

24. مدحت محمد عبدالعزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

25. منى رمضان محمد بطيخ، الاطار القانوني لشرعية عقد المشاركة والوسائل البديلة لتسوية منازعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

26. نبيل عبدالرحمن حياوي، مبادئ التحكيم العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع.

27. نظم المشرع الفرنسي عقد الصلح في المواد (2044 – 2058) من القانون المدني الفرنسي. لسنة 1804م.

28. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الثاني عشر، عقود المصالحة والقروض والدخل الدائم، دراسة مقارنة، بدون سنة طبع.